

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه .

الثانية لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلي ليلة الموهوبة على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وصحه في النظم وغيره .

وقيل له ذلك اختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والزبدة .

وقيل إن وهبته له جاز ولهن لم يجز والمراد فيهما إلا بإذنهما معها أو بإذن من عليها فيه تطويل في الزمن دون غيرها وهو أظهر .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والبلغة والمحزر .

فعلى الوجه الثاني لو وهبت رابعة ليلتها لثانية فليل يثأ ثانية ثم أولى ثم ثانية ثم
ثالثة .

وقيل له وطاء الأولى أولا ثم يوالي الثانية ليلتها وليلة الرابعة وأطلقهما في الفروع .

تنبيه ظاهر قوله فمتى رجعت في الهبة عاد حقها .

ولو كان رجوعها في بعض ليلتها وهو صحيح لكن لا يقضيها إن علم بعد تمام الليلة قاله في
الفروع وغيره .

قلت ويتخرج أنه يقضيها وله نظائر \$ فوائد .

الأولى يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها ولها الرجوع لأن حقها يتجدد

شيئا فشيئا